رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)3(الدليل الثاني والثالث من القرآن على انتقاض عهد الذمّي الساب - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصادم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

الموضع الثاني قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند الثاني يعني من دلالة القرآن قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عند المسجد الحرام الى قوله وانك ايمانهم من - 00:00:28

وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون نفى سبحانه ان يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم الا قوما ذكرهم فانه جعل لهم - 00:01:07

ام عهد ما داموا مستقيمين لنا. فعلم ان العهد لا يبقى للمشرك الا ما دام مستقيما ومعلوم ان مجامرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد - 00:01:40

فذلك شد علينا ان كنا مؤمنين فانه يجب علينا ان نبذل واموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يجهر في ديارنا بشيء من من ولا يجهر في ديارنا بشيء - 00:02:13

من اذى من اذى من اذى الله ورسوله فان لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في اهون الامرين كيف يكونون مستقيمين مع القدح في اعظمهما. يوضح ذلك قوله قال كيف وان يظهر عليكم لا يرقب فيكم الا ولا ذمة - 00:02:41

اي كيف يكون لهم عد ولو ظار عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي بينكم فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن نوعه - 00:03:17

ومن احسن ذلك فعلم ان من كانت حاله انه اذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ومن جارنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلا على انه لو ظهر لم يبقى - 00:03:41

وبالعهد الذي بيننا وبينه فانه اذا كان مع وجود العهد والذلة يفعلها هذا فكيف يكون مع العزة والقدرة وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثلها هذا الكلام فانه يجوز ان يفي لنا بالعدل لو ظار - 00:04:09

وهذي لا ين كانت في اهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم. فان معنى ثابت في اهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الاولى الموضع الثالث قوله تعالى وانكثوا ايمانهم من بعد عديم - 00:04:37

وطعنوا في دينكم فقاتلوا وامة الكفر. وهذه لاية تدل من احدها ان مجرد نكس الايمان مقتض للمقاتلة. وانما ذكر الطعن في وافرده بالذكر تخصيصا له بالذكر وبيانا. لانه من اقوى الاسباب الموجبة - 00:05:06

القتال ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة. ما لا يغلظ ولا غيري من الناقضين كما سنذكره ان شاء الله تعالى او يكون ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا الى - 00:05:36

لتكون كلمة الله هي العليا. واما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لاجلي. قاتلوا لاجلي شجاعة. وحمية ورياء. ويكون ذكرك طعني في الدين لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله تعالى فقاتلوه - 00:06:06

ائمة الكفر وبقوله تعالى لا تقاتلون قوما نكثوا اية وبقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم. وهموا باخراج وهم بدأوكم اول مرة

الى قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكس اليمين - 00:06:36
جازان يؤمن ويعاد. واما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله هذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يندر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين وان امسك عن غيره. واذا كان نقض العهد وحده - 00:07:18
موجبا للقتال وان تجرد عن الطعن. علم ان الطعن في الدين ما سبب اخر او سبب مستلزم لنقض العاد. فانه لا بد ان يكون له تأثير في وجوب المقاتلة والا كان ذكره ضائعا - 00:07:48
فان قيل هذا يفيد ان من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله. اما من طعن في الدين فقد فقط فلم تتعرض الاية لك. بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم - 00:08:13
ان الحكم المعلق بصفتين لا يجب فان قيل هذا يفيد ان من نكث عده وطعن في الدين يجب قتاله. اما من طعن انا في الدين فقط فلم تتعرض الاية لك. بل مفهومها انه وحده لا يوجب هذا الحكم - 00:08:33
لان الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود احداهما قلنا لا ريب انه لابد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم والا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به. كمن قال من زنا واكل جلد ثم - 00:09:03
فقد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير. لو انفردت كما يقال يقتل هذا لانه مرتد لانه مرتد زان وقد يكون مجموع الجزاء على المجموع ولكل وصف تأثير في البعض كما قال والذين لا يدعون مع الله لانا اخر - 00:09:32
وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض لو فرض تجرده لكان مؤثرا الاستقلال او الاشتراك فيذكر ايضاحا وبيانا للموجب. كما يقال بالله وبرسوله وعسى الله ورسوله وقد يكون بعضها مسلزما لبعض من غير عكس كما - 00:10:02
قال ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير وهذي الاية من اي الاقسام فرضت كان فيها دلالة. لان اقصى ما يقال ان نقض العادي هو المبيح للقتال. والطعن في الدين مؤكد له. وموجب له - 00:10:32
فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجب لن يوجب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار او لا. وسيأتي تقرير ذلك على ان المعادلة ان يظهر في دار اي اظهر في داري على على - 00:11:04
على ان المعاهد له ان يظهر في داره ما شاء من امر دينه المعاند لاعصرك على ان المعاهدة المعاهدة. نعم احسنت. معاهد. ايه. نعم على ان المعاهد له اي ظهر في داء يظهر في داره. ما شاء من امر دينه الذي لا - 00:11:32
لا يؤذينا والذمي ليس له ان يظهر في دار الاسلام شيئا من دين الباطل. وان لم في حال اشد واهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الاية كانوا معاهادين يا ذمة فلو فرض ان مجرد طعنهم ليس نقضا للعهد لم يكن الذمي كذلك - 00:12:02
الوجه الثاني النية اذا سب الرسول او سب الله او عاب الاسلام علنيا فقدنا كثيامينا وطعن في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك. ويؤدب عليه. فعلم انه لم - 00:12:32
علي لان لو عادنا وعليه. ثم فعل ولم تجد عقوبته عليه. واذا كنا فقد عاهدنا وعلى الا يطعن في ديننا ثم طاعا. ثم طعن في ديننا فقد نكث في يمينه - 00:12:57
من بعدي وطعن في ديننا فيجب قتله من وهذه الاية وهذه دلالة قوية حسنة لان المنازع يسلم لنا انه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه لكن يقول ليس كل ما منع منه نقد - 00:13:17
نقض عهده كاظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك فنقول قد وجد منه شيئا فعل ما منع فعل ما منع منه العهد. وطعن في الدين بخلاف اولئك فانه لم يوجد منهم الا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط. والقرآن - 00:13:43
يوجب قتل من نكث اليمين ومن بعد عدل. وطعن في الدين ولا يمكن ان يقال لم ينكث لان النكث هو مخالفة العهد. فمتى خالفوا شيئا مما صلحوا عليه. فهو مأخوذ من نكس الحبل وهو نقض قواه ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة - 00:14:10
ما يحصل بنقض جميع القوى. لكن قد يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به. وقد بالكلية وهذه المخالفة من المعاهد قد قد تبطل قد تبطل العهد بالكلية. حتى تجعله حرب وقد شعث العهد حتى تبيح - 00:14:40

كما ان نقضى بعض الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بانه فرس الاخلال بالران والظمين هذا عند من يفرق في المخالفة واما من قال ينتقض العهد بجميع المخالفات فالامر ظاهر - 00:15:06
على قولي وعلى التقديرين. فقد اقتضى العقد الا يظهروا شيئا من عيب ديننا وانهم متى ظهروا فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الاية لفظا ومعنى ومثل هذا العموم يبلغ درجة درجة النص - 00:15:38
الوجه الثالث انه سماهم ائمة الكفر بطعنهم في الدين. واوقع الظاهر موقع المظمر لانه قال ائمة الكفر اما ان يعني به الذين نكثوا وطعنوا او بعضهم والثاني لا يجوز لان الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم - 00:16:05
فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء اذ العلة يجب طردها الا الا لمانع ولا مانع ولانه علل ذلك ثانيا باسمه لانهم لا ايمان لهم. ولانه علل ذلك ثانيا بانهم لا ايمان لهم. وذلك يشمل - 00:16:32
علم الناكثين الطاعنين ولان النفس مشتق مناسب لوجوب القتال. وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه وذلك نص في ان ذلك الفعل هو الموجب للثاني فثبت انه على الجميع فيلزم ان الجميع ائمة كفر وامام الكفر والداعي اليه - 00:16:56
المتبع فينا وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فان مجرد النكس لا يوجب ذلك وهو مناسب. لان الطاعن في الدين يعيب ويذم ويدعو الى خلافه. وهذا شأن الامام. فثبت ان كل طاع - 00:17:27
في الدين فهو امام في الكفر فاذا طعن الذمي في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ولا يميل لنا ولا يميل له لانه عادنا على الا يضر ان لا يظهر عيب ديننا - 00:17:53
خالف واليمين هنا المراد بها العهود ولا القسم بالله فيما ذكره المفسرون وكذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاسمهم بالله عز وجل عام الحديبية. وانما عاقدهم عقدا ونسخة ونسخة الكتاب معروفة معروفة ليس فيها قسم. وهذا لان اليمين ما يقال - 00:18:18
يقال انما سميت بذلك لان سميت بذلك لان المعاهدين يمد كل واحد منهما يمينا للاخر المعاهدين يقال انما سميت بذلك لان المعاهدين يمد كل منهما يمينه الى الاخر ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعاد يسمى يمينا - 00:18:52
ويقال سميت يمينا لان اليمين هي القوة والشدة. كما قال الله تعالى لاخذنا منهم وباليمين فلما كان الحلف معقودا مشددا سمي يمينا. فاسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد ربه - 00:19:24
وان كان نذرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم النذر النذر حلفا. وقوله كفارة النذر. كفارة اليمين وقول جماعة من الصحابة للذين نذر نذرا لجاء اللجاج والغضب كفر يمينك يمينك يا ولي العهد الذي بين المخلوقين. ومنه قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد - 00:19:48
والنهي عن نقض العهود وان لم يكن فيها قسم وقال تعالى ومن اوفى بما عاهد علي الله. وانما لفظ العهد ما بايعناك على الارض على الا الا نفر. ليس في قسم وقد سماه معادين لله. وقال تعالى - 00:20:22
واتقوا الله الذي تسألون بي والارحام. قالوا معناه يتعهدون ويتعاقدون لان كل واحد من المعاهدين انما عادوا بامانة الله وكفالتي وشهادته. فثبت ان كل من طعن في ديننا بعد ان عاهدنا عوادا يقتضي ان لا يفعل ذلك - 00:20:49
فهو امام في الكفر لا ميل له. فيجب قتله بنص الاية وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بامام وهو من خالف بفعل شيء مما صلح عليه من غير الطعن في الدين - 00:21:16
الوجه الرابع لا اله الا الله سبحان الله لا اله الا - 00:21:36